

- قيام مستقبل القاعة بتوفيقها وجعلها قابلة للدخول ضمن مشروع الرقمنة .

- جدوى المشروع على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي . يلتزم طالب الدعم بتقديم ملف يتضمن كل الوثائق الإدارية والمالية والفنية المنصوص عليها في الاتفاق التمويжи وفتر التحملات . ولا يمكن منح الدعم إلا بعد معاينة أشغال تهيئة القاعات المرشحة للدعم من قبل لجنة ثانية مشتركة بين وزارة الاتصال والمركز السينمائي المغربي ، والتتأكد من مطابقتها للالتزامات التي بني عليها الدعم .

المادة الثالثة

مبلغ الدعم المالي

لا تتعدي قيمة الدعم بالنسبة لرقمية القاعات السينمائية مبلغ مليون (1.000.000) درهم كحد أقصى ، تصرف بشكل عيني أو نقدي ، كما لا تتعدي قيمة الدعم بالنسبة لتحديث القاعات ، بما في ذلك تحويلها من قاعة واحدة إلى قاعات متعددة ، نسبة 50% من كلفة التحديث ، ولا تتعدي قيمة الدعم بالنسبة لإنشاء القاعات ثالثة الإنشاء .

المادة الرابعة

طرق صرف الدعم

في حالة الموافقة على دعم الرقمنة يصرف الدعم دفعة واحدة وذلك بعد تأكيد اللجنة من جاهزية القاعة موضوع الدعم للرقمنة .

وفي حالة الموافقة على دعم التحديث وإنشاء يصرف مبلغ الدعم على دفعتين :

- الدفعة الأولى 50% من المبلغ المحدد بعد تقديم الملف مستوفياً لكافة الشروط الطبوية ، وموافقة اللجنة على الدعم .

- الدفعة الثانية : 50% من المبلغ المحدد عند الانتهاء من الأشغال وبعد وفاء المستفيد بكافة التزاماته .

وفي كلتا الحالتين ، يجب على المستفيد من الدعم :

- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع موضوع الدعم تودع فيه جميع المبالغ المخصصة للدعم .

- تقديم ميزانية المشروع وتركيبته المالية ، بشكل مسبق . وفي حالة مخالفة مقتضيات الاتفاق التمويжи وفتر التحملات الخاص بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية من لدن المستفيد من الدعم يسترجع أو يخفيض مبلغ الدعم للمشروع المعني بالمخالفة .

تطبيقاً لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه ، يتم التتأكد من إنجاز المشروع المدعى ومراقبة احترام الالتزامات من قبل المستفيد من الدعم عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية ، بعد استلام المشروع ل الكامل مبلغ الدعم .

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2491.12 صادر في 2 نونبر 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية .

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة .

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية .

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية ، ولا سيما المادتين الأولى والستة منه .

قررا ما يلي :

باب الأول

دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

المادة الأولى

أهداف دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

طبقاً للأهداف العامة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه ، يهدف دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية إلى :

- تعزيز شفافية الترويج السينمائي في المغرب وتعزيز اعتماد نظام الشبابيك الإلكترونية .

- تقوية فرص التوزيع مع تنوع العرض والحد من الاحتكار .
- إحياء وتوسيع شبكة قاعات العرض في إطار التوزيع العادل للبنيات الثقافية ، على الصعيدين الجهوي والوطني .

المادة الثانية

شروط ومعايير منح الدعم

يمكن الدعم لكل قاعة مؤهلة وقابلة للدخول ضمن مشروع رقمنة وتحديث وإنشاء ، وذلك بعد تقديم طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي ووفق الشروط المحددة في فتر التحملات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه . ويودع طلب الدعم المذكور لدى كتابة لجنة الدعم ، مقابل وصل ، في أجل أقصاه 5 يونيو .

ويراعى في تقييم ملف طلب الدعم المعايير التالية :

- الترتيب المتقدم للقاعة ضمن قائمة تصنيف القاعات حسب الحالة التي توجد عليها :

- تكافؤ الفرص بين مستثملي القاعات :

- العامل الجغرافي والجهوي :

وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي تتم المساقطة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد هذا النظام الداخلي، التسيير الداخلي للجنة وعلاقتها بأصحاب المشاريع ومدونة سلوك أعضائها والتي تتضمن لا سيما ما يلي :

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة :

- معرفة العضو لكامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة :

- ممارسة العضو لمهامه بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية :

- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثر ببني شيء خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتنبيه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤله وأرائه وصحته موافقة، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات :

- تفادي العضو لأي تناقض بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بتبليل أعضاء اللجنة بكل تناقض في المصالح يمكن أن يكون ملتفا فيه، وفي حالة عدم قدرته على تفادي التناقض في المصالح، يتبع عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يتم المماضي معه :

- امتناع العضو من اللجنة أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشح للاستفادة من دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية :

- امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف على بخصوص المشاريع المعروضة على أنظار اللجنة أو التي سبق البت فيها، مع التزام العضو بكتنان السر المهني فيما يخص الواقع والمعلومات التي يطلع عليها أثناء مزاولة مهامه :

- عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنها الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القراراتتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات لأجل مصلحة خاصة أو لمصلحة أي كان :

- التزام العضو بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لمارسة مهامه :

- المساهمة في ترسیخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة :

- العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

الباب الثاني

لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية

المادة الخامسة

تذكرة اللجنة

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية، بالإضافة إلى رئيسها، من ثمانية (8) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) أعضاء يتمتعون إلى عالم الثقافة والفن ولهم صلة وطيدة بميدان السينما، وأربعة (4) أعضاء، يمثلون كلا من الوزارة المكلفة بالاتصال والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، إضافة إلى مستقل لقاعة أو لقاعات سينمائية غير مرشحة للاستفادة من الدعم.

ويمكن للجنة أن تستعين، عند الاقتضاء، برأي خبراء متخصصين.

المادة السادسة

قواعد وكيفيات اشتغال اللجنة

تشتغل لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وفق برنامج عمل سنوي كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

تعقد اللجنة بدعوة من رئيسها دورة واحدة في السنة، تنطلق اجتماعاتها بعد متم شهر يونيو.

وتتولى كتابة اللجنة إرسال دعوات الاجتماع إلى أعضاء اللجنة مرفقة بجدول أعمال كل اجتماع وذلك قبل أسبوعين من تاريخ انعقاده.

لا تكون مداولات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور خمسة (5) من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس، وتكون قراراتها نهائية.

مناقشات اللجنة ليست عمومية ويحضرها أعضاؤها المعنيون فقط بشكل حصري، ويمكن للرئيس دعوة عضو من كتابة لجنة الدعم كلما دعت الضرورة لذلك.

تسجل مداولات وقرارات لجنة منح الدعم في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

يشعر رئيس لجنة الدعم طالب الدعم كتابة بقبول أو رفض طلبه داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكون القرار معللا.

تقدم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل متم شهر غشت من كل سنة، تقريرا سنويا عن أشغالها، عن السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

<p>قدرا ما يلي</p> <p>الباب الأول</p> <p>نعم تنظيم المهرجانات السينمائية</p> <p>المادة الأولى</p> <p>أهداف نعم تنظيم المهرجانات السينمائية</p> <p>طبقا للأهداف العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف نعم تنظيم المهرجانات السينمائية إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعزيز احترافية ومهنية المهرجانات السينمائية الداعمة والارتقاء بمستواها التنظيمي وضمان استمراريتها واستقلاليتها : - دعم تكاملية المهرجانات على مستوى التخصص والتوزيع الجغرافي : - تطوير جانبية المهرجانات السينمائية وإشعاعها على المستويين الوطني والدولي. <p>المادة الثانية</p> <p>شروط ومعايير منع الدعم</p> <p>يمنع الدعم لكل مهرجان له بعد جهوي أو وطني أو دولي يعتمد المنافسة ومنع الجوائز، حسب الفئة التي يقع ضمنها المهرجان، وبعد تقديم طلب الدعم وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي، يودع لدى كتابة لجنة الدعم، مقابل وصل، في أجل أقصاه 5 مارس بالنسبة للدورة الأولى و 5 يوليوب بالنسبة للدورة الثانية، مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>• المهرجان من الفئة (أ) :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- أن ينظم من قبل هيئة ذات هيكل تقريري وبشكل دوري ومستمر : 2- أن يتوفر على نظام خاص مطابق للمعايير internationales : 3- أن يستجيب للشروط المهنية التالية : - اختيار الأفلام وفق المعايير المهنية المعول بها دوليا : - التوفير على هوية محددة، موضوعاتية أو جغرافية أو نوعية : - تعيين لجنة تحكيم مشهود لاعضائها بالخبرة في مجال التحكيم وذلك في مهرجانات مماثلة : - حضور ضيوف ونجوم وزنيين حسب طبيعة وأهمية المهرجان : - توفير تغطية إعلامية واسعة حسب حجم التظاهرة : - التوفير على موقع إلكتروني خاص بالمهرجان : 	<p>المادة السابعة</p> <p>كتابه لجنة الدعم</p> <p>يتم تعيين كتابة لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القطاعات السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقي ملفات طلب الاستفادة من الدعم : - التالك من استيفاء ملفات طلبات الاستفادة من الدعم لجميع شروط القبول : - معاينة بداية الأشغال في كل قاعة استفادت من الدعم، وتنبع احترام المستفيد من الدعم لبندو بفتر التحملات الخاص بدعم رقمنة وتحديث وإنشاء القطاعات السينمائية ومتطلبات الاتفاق التمويжи، لتزويد لجنة الدعم بتقرير عن سير أعمال المشاريع المدعمة : - تقييم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف أعضاء اللجنة أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لعملها : - تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضبة القطاعات المستفيدة من الدعم. <p>تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.</p> <p>وجريدة الرباط في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012).</p> <p>وزير الاتصال الناطق الرسمي وزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، باسم الحكومة.</p> <p>الإمضاء : رئيس الازمي الإبريري.</p> <p>قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2492.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتعميد شروط ومعايير وطرق منع نعم تنظيم المهرجانات السينمائية.</p> <p>وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة. والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتعميد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القطاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، ولا سيما المادتين الأولى والستة منه.</p>
--	---